



الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

The implications of the Corona pandemic in the field of responsibility in administrative law

ميمونة سعاد*

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/ الجزائر

mimouna_souad@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-02 تاريخ قبول المقال: 2022-02-14 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

ملخص: في ظل الظروف التي تشهدها جل دول العالم والتي تعرف إنتشار جائحة كورونا (كوفيد 19)، تم إتخاذ جملة من التدابير اللازم وضعها لمواجهة تبعات فيروس كورونا، وهذا بالموازاة مع الإجراءات الاحترازية والوقائية المتخذة من قبل الدول للحفاظ على سلامة وأمن المواطنين. ما لا شك فيه أن الأوبئة تفرض نفسها كواقعة مادية تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات التعاقدية، وعلى المواعيد الإجرائية، وعلى مسؤولية الدولة الناجمة عن إصدار قوانين بهذا الشأن والتي تسبب ضررا للأفراد ناتج عن إجراءات المنع والغلق لبعض النشاطات.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، المسؤولية، التعويض، العقود الإدارية، المواعيد، المسؤولية الإدارية.

Abstract: In the light of the circumstances known to most countries all over the world, which is witnessing the spread of Corona Pandemic (Covid -19), which has caused a set of urgent measures to be taken to confront the consequences of the Corona virus epidemic as well as in parallel with the precautionary and preventive measures taken by countries to maintain the citizens' safety and security. There is no doubt that epidemics impose themselves as a material reality with clear negative effects that can be monitored on contractual relations. and on procedural deadlines. and on the state's responsibility arising from the promulgation of laws on the matter, which cause harm to individuals caused by the prevention and closing of certain activities.

Keywords: Corona pandemic, responsibility, compensation, administrative contracts, deadlines, administrative responsibility.

مقدمة:

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

إن الواضح والأكيد أن العلاقة المباشرة لفيروس كورونا هي بالصحة العمومية، رغم ذلك فإن آثاره انعكست على جل الأصعدة لاسيما الاقتصادية من خلال تعليق الرحلات الجوية وما يعترتها من عجز في التبادلات التجارية الدولية، وأثرها على الاقتصاد الوطني وكذلك توقف الأنشطة الاقتصادية وتقييد ممارسة التجارة بكل أنواعها، وتعليق تنفيذ العقود والالتزامات. ضف إلى ذلك مساس هذا الفيروس بسيرورة الحياة القضائية، والإدارية، وحتى المجال التربوي التعليمي فهذا الوباء كان له الأثر البالغ الذي مس مختلف جوانب الحياة.

فبالنظر إلى كل الخسائر الفادحة والهائلة في فتك الأرواح البشرية، وتأثيرها السلبي على مجمل القطاعات الاقتصادية إلى درجة إعلان شركات عملاقة إفلاسها، والاضطراب الذي تسبب فيه هذا الفيروس في العلاقات الاجتماعية وما نتج عنه من تباعد اجتماعي، كل هذا يجعل اعتباره ظرفا خاصا يدخل في نطاق نظرية الظروف الاستثنائية أمرا ضروريا، حتى يمكن السلطات إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهته، والتي تخرج عن نطاق المشروعية العادية خاصة أن كل شروطها تنطبق عليها، ولأجل درأ خطر هذا الوباء تم بسط جميع سلطات الضبط الإداري لأجل مواجهته.

مما لا شك فيه أن الأوبئة تفرض نفسها كواقعة مادية تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام وعلى العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض قطاعات الاستثمار مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ الالتزامات أو يؤخر تنفيذها. كما أن للأزمة التي فرضها وباء كورونا كوفيد 19، أثر آخر تجسد في مسؤولية الدولة الناجمة عن إصدار قوانين بهذا الشأن والتي تسبب ضررا للأفراد ناتج عن إجراءات المنع والغلق لبعض النشاطات.

تبعاً لذلك، فإذا كان القضاء الإداري قد وضع أحكاما لتدخل أسباب أجنبية عن المدعى عليه من شأنها أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير القاضي للتعويض، فإن جائحة كورونا قد يكون لها بعض الآثار في مجال المسؤولية في القانون الإداري.

وعليه، ما هي الأسباب الأجنبية التي قد تحدث ضررا للمدعي أو تساهم في إحداث ذلك الضرر، ويأخذها القضاء بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض؟ وما هو التكييف القانوني لجائحة كورونا، والآثار القانونية المترتبة على ذلك؟ سواء بالنسبة للمسؤولية عن الأعمال التعاقدية، أو الأعمال غير التعاقدية؟ بغرض الإجابة على هاته التساؤلات، سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، سيتضمن الأول تحديد الأسباب الأجنبية عن المدعى عليه التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير القاضي الإداري للتعويض والنتائج

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

المترتبة عنها، في حين سيخصص الثاني للتكيف القانوني لجائحة كورونا وآثارها في مجال المسؤولية القانونية.

المبحث الأول: تحديد الأسباب الأجنبية عن المدعى عليه التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير القاضي الإداري للتعويض والنتائج المترتبة عنها

إنطلاقاً من نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري¹، المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية فإن للسبب الأجنبي أربع حالات هي: القوة القاهرة، الحادث الفجائي، خطأ المضرور وخطأ الغير. حيث نصت هذه المادة على مايلي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك".²

يمكن تعريف السبب الأجنبي على أنه: "كل حادث لا يد للمدين أو المسؤول فيه يجعل تنفيذ الالتزام أو منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً"³. وهذا التعريف ينطبق على الحالات الأربعة للسبب الأجنبي ويشمل بالتالي المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً. وعليه يمكن من هذا التعريف نستنتج أن للسبب الأجنبي عنصرين⁴:

¹- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر. عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005، والمعدل والمتمم أيضاً بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

²- أيضاً نجد مواد أخرى غير المادة 127 من القانون المدني تنص على هذه الأسباب الأجنبية:
- المادة 176 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية العقدية والتي تنص: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه".
- المادة 307 من القانون المدني التي تنص: "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته".
كما المادة 138 التي تناولت مسؤولية متولي حراسة الشيء: "يعفى من المسؤولية حارس الشيء إذا اثبت أن الضرر وقع بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية، عمل الغير والحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

- أيضاً المادة 139 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالمسؤولية على الحيوان والتي تنص على أنه: "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ظل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".
- وفي ذات الإطار نجد المادة 5/15 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات (ج.ر. عدد 13 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995 المعدل والمتمم) تنص على أن: "يلتزم المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى 7 أيام إلا في الحالات الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث ويمدها كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن".

³- أنظر، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 205.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

- أن لا يكون للمدين شأن في حدوثه، فلا يسند إلى خطأ من يسأل عنه ولا يساهم فيه فيؤدي لاستفحال نتائجه أو أن يكون ممكن التوقع والدفع، بالتالي أن يفرض على إرادة المدين فيقطع العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام والضرر الذي لحق الدائن.

- يجب أن يترتب عليه استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزام وليس مجرد استحالة نسبية لأنه يتميز بطابع قاهري لا قبل للمدين بدفعه.

الملاحظ من المواد السابقة بأن المشرع الجزائري قام بذكر السبب الأجنبي وحالاته الأربعة دون تعريف واكتفى بذكر الأثر المترتب عليها كسبب لإعفاء المدين من التزامه متى ثبت توفره، وهذا ما يوسع من سلطة القاضي التقديرية في تقرير ما إذا كانت واقعة معينة سببا أجنبيا، فما يعد في ظل ظروف معينة سببا أجنبيا قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى.

بالتالي فإن الأسباب الأجنبية يمكن أن تلعب دورا في حدوث الضرر من وقائع أخرى غير تلك المتمثلة في الشخص الذي تظنه الضحية المسؤول عن ذلك، وتتمثل كما سبق ورأينا في الأسباب الأجنبية عن المدعى عليه وهي: خطأ الضحية وخطأ الغير (المطلب الأول)، وكذا القوة القاهرة والحادث الفجائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خطأ الضحية أو المضرور وخطأ الغير

يعتبر خطأ الضحية من بين الأسباب الأجنبية التي نظرا لأهميتها التطبيقية تأتي في المرتبة الأولى، وهي تستمد من سلوك الضحية نفسها. فالأكيد بأن الضحية أو المضرور يكون حاضرا دائما أثناء نشوء الضرر، لكن لا يمكن أن ينسب إليه بلا تغيير ولو جزء من الضرر، إلا الخطأ المرتكب من طرفه، والذي بالنتيجة من طبيعته اعتبار أنه ساهم في حدوث الضرر (الفرع الأول). كما يوجد سبب أجنبي آخر هو خطأ الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خطأ الضحية أو المضرور

يأخذ خطأ المضرور نفس حكم الأجنبي من حيث كون المضرور هو نفسه المسبب للضرر ولا علاقة للإدارة فيه، كأن يقدم المريض على الانتحار أو الهروب من المستشفى رغم العناية المبذولة من جهة

وفي تعريف آخر فالأسباب الأجنبية تمثل في جوهرها كل الظروف والوقائع المادية أو القانونية التي يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يستند إليها لكي يثبت أن الضرر لا ينسب إليه ولا دخل له فيه وإنما هو نتيجة حتمية لذلك السبب. راجع في ذلك، محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع المدني الجديد، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص 249.

⁴ - أنظر، جلطي منصور، تأثير تفشي فيروس كورونا المستجد - COVID19 على الإلتزامات التعاقدية، هل هو حالة قوة قاهرة؟، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 8، عدد 2 (عدد خاص)، نوفمبر 2020، ص 152.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

المرفق الصحي لتفادي ذلك، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المرفق الصحي بإثبات عدم وجود علاقة بين عمل المرفق والضرر، كذلك حالة تناول المريض لأشياء من تناولها بصفة صريحة وقاطعة فتسبب في وفاته بشرط أن يكون بكامل قواه العقلية⁵.

أولاً: شروط إعفاء خطأ الضحية أو المضرور من التعويض

لا يعتبر خطأ المضرور معنيا لمسؤولية المرفق أو الإدارة إلا بتحقق مجموعة من الشروط⁶:

1- ألا يكون خطأ المضرور راجعا إلى فعل الإدارة: أي لا تكون هناك أية علاقة صلة بين خطأ المضرور وعمل الإدارة.

كما قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 1988/06/03 في قضية وزير التربية الوطنية ضد فريق محجوب بانعدام خطأ الضحية، وجاءت أسباب القرار على المنوال التالي: "حيث أن المرفق العام للتعليم مسؤول عن الضرر الناجم عن انعدام الحراسة، أو عن تقصير أعوان التعليم، وبالتالي فإن مسؤولية الدولة الجزائرية قائمة بصورة آلية ومباشرة.

حيث أن المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ، تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للإستعمال العمومي، إلا إذا ثبت أن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة. حيث يستخلص من التحقيق، أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما كان يسعى لإستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراسته بها، وهو الحادث الذي وقع له عندما إتكا على عمود حديدي كان يحمل خيطا كهربائيا عاريا وغير معزول، وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز.

حيث أنه لا يمكن مؤاخذة الشاب محجوب هنا على عدم الحيطة ولا نسبة أي خطأ إليه كما أنه لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة..."⁷.

⁵- أنظر، فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 305-303.

⁶- أنظر، محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية: المسؤولية المدنية لكل من الأطباء الجرحين أطباء الأسنان الصيادلة المستشفيات العامة والخاصة الممرضين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 12؛ باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 135.

⁷- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الأول، 1992، ص 125.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

2- يجب أن يكون فعل المتضرر هو الذي سبب الضرر: خاصة إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فتعفى الإدارة كليا من المسؤولية، أما إذا كان موازيا لخطأ المستشفى سيكون الإعفاء منها جزئيا.

فمن التطبيقات القضائية للحالة الأولى أين يكون الضحية هو المتسبب الوحيد في الضرر، نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 03 ديسمبر 1965 في قضية الدولة ضد خطاب سعيد، تتمثل وقائعه في كون المدعو خطاب عبد الله أصيب بتكهرب صبيحة يوم 15 ديسمبر 1954 إثر مسه لسلك حامل للتيار الكهربائي، والتابع للمحطة التجريبية لبحيرة "فتزارة"، وقد اعتبر المجلس الأعلى بأن الضحية ساهم بخطئه المتمثل في عدم الحذر عندما التقط السلك الساقط على الأرض في إحداث الضرر اللاحق به إلى جانب خطأ الإدارة المتمثل في عدم تفقد أعوان الإدارة لوضعية الخط الكهربائي والقيام بقطع التيار⁸.

أما في الحالة الثانية حيث نجد بأن الإدارة قد تشارك أحيانا في الضرر، أي أن خطأ الضحية قد اقترن بخطأ الإدارة الذي أقرر بها المشرع الجزائري في المادة 126 من القانون المدني على أنه: "إن تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض". حيث قضى مجلس الدولة الجزائري في قضية نوي حقوق (ط.م) ضد رئيس بلدية السوقر بتاريخ 20/07/2004، بخصوص وفاة طفل على إثر سقوط حاجز أمني على رقبته والمستعمل من أجل غلق الطريق. واعتبر مجلس الدولة بأنه أمام خطأين هما:

- خطأ البلدية ويتمثل في سوء تثبيت الحاجز.

- وخطأ والدي الضحية المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة.

حيث جاء في المادة 2/139 من قانون البلدية لسنة 1990، أنه: "على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإلتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها". وعلى ذلك فخطأ الضحية المساهم في إحداث الضرر يعفي البلدية من المسؤولية⁹.

3- يجب أن يكون فعل الضحية غير ممكن توقعه وغير مستطاع دفعه: مثال ذلك أن يرفض المريض المتضرر لأسباب أن ينقل إليه الدم مما يؤدي إلى وفاته بعد مرور أيام، حتى وإن كانت فرصة

⁸- أنظر، عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 422.

⁹- قرار غير منشور، ملف رقم 0014101، أورده لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 389-391.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

النجاة من الموت ليست مؤكدة بنقل الدم إليه، غير أن رفض الشخص المضرور الاستفادة من نقل الدم قد ساهم بالضرورة في حرمانه من فرصة الحياة.

حيث نجد أن مجلس الدولة الجزائري فصل في إحدى قراراته، بإعفاء مستشفى من مسؤولية عدم نجاح العملية الجراحية بسبب تأخر المريض في الانتقال إلى المستشفى لأجل الحصول على العلاج، خاصة وأن طبيعة المرض الذي أصابه يستدعي التدخل الجراحي على وجه السرعة¹⁰.

ثانياً: النتائج المترتبة عن خطأ الضحية أو المضرور

تعتبر النتائج المترتبة عن خطأ الضحية محددتان من قبل القضاء في نتيجتين هما:

- إذا كان الضرر سببه الضحية فقط فيعفى المدعى عليه كلياً من كل مسؤولية.
- إذا كان الضرر قد الناتج عن خطأ الضحية ساهم فيه فعل المدعى عليه أيضاً، فلا تقوم مسؤولية هذا الأخير إلا في حالة كون فعله هو المتسبب في حدوث الضرر، أي أن المدعى عليه يعفى جزئياً من المسؤولية. وعلى ذلك يحدد القاضي نسبة المسؤولية التي يتحملها كلا الطرفين، وبالنتيجة لا يحمل الإدارة إلا بالتعويض عن جزء من الضرر المقدر نقدياً من طرف القاضي.

حيث قضى مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 20/07/2004 في قضية ذوي حقوق (ط.م) ضد رئيس بلدية السوقر، بوجود خطأ البلدية والمتمثل في سوء تثبيت الحاجز وخطأ والذي الضحية القاصر اللذين أخلا بواجب الرقابة. وأعطى بالتالي مجلس الدولة بلدية السوقر جزئياً من المسؤولية بمقدار الثلثين وجعلها تتحمل الثلث فقط¹¹.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يكرس إعفاء المدعى عليه الكلي أو الجزئي مهما كان نمط المسؤولية، سواء بخطأ أو بدون خطأ، والذي يمكن أن يكون المدعى عليه عرضة له.

2- خطأ الغير: يوجد سبب أجنبي آخر وهو فعل الغير، والذي يمكن أن يكون شخصاً عمومياً أو خاصاً¹²، كما أنه كل شخص مهما كانت صفته القانونية غير المضرور والأشخاص التابعين له¹³.

¹⁰ - أنظر، مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار غير منشور رقم 0491168 المؤرخ في 28/01/2010 في قضية (ق.م) ضد المستشفى الجامعي مصطفى باشا. راجع، فطناسي عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 30.

¹¹ - قرار غير منشور، أورده لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 400 و 401.

¹² - أورده لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 391.

¹³ - أنظر، بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 335.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

ضف إلى ذلك، فقد يتعدد الغير كما في مجال المسؤولية الإدارية للمرفق الصحي، كأن يكون السبب في تحقق الضرر الصيدلي الذي يقوم بإعطاء المريض الدواء غير الذي تم وصفه من طرف الطبيب التابع للمرفق الصحي. كذلك في حالة تقديم طبيب الأشعة في القطاع الخاص لصور أشعة شخص آخر غير المريض المعني بذلك الأمر الذي يضلل الطبيب التابع للمرفق الصحي عند تقديمه العلاج. وكذلك في حالة ارتباط المريض بمستشفيات أخرى قصد العلاج مما يجعل إثبات تسبب أحدها للضرر غير ممكنا مما يؤدي إلى نفي المسؤولية على المرفق الصحي¹⁴.

تتمثل النتائج المترتبة عن خطأ الغير محددتان من قبل قضاء مجلس الدولة الفرنسي في نتيجتين هما¹⁵:

أولاً- في حالة المسؤولية على أساس الخطأ: المبدأ هو أن فعل الغير ينتج عنه مباشرة إعفاء الإدارة، ويكون الإعفاء جزئياً إذا كان الفعل ساهم فقط مع فعل الإدارة في حدوث الضرر، ويكون كلياً إذا كان هو السبب الوحيد. بالتالي حتى لو كانت الإدارة والغير مشتركين في إحداث الضرر، فإنهما لا يسألان إلا بنسبة كل واحد منهما في إحداث الضرر، كما يمكن كما هي القاعدة في القانون المدني أن يكونوا مسؤولين تضامنياً¹⁶ عن ضرر تسببا فيه معا ما لم تنص النصوص الخاصة على خلاف ذلك، وتكون بذلك الإدارة مسؤولة عن تعويض كامل في مواجهة الضحية، وبعد دفعها للتعويض باستطاعتها رفع دعوى الرجوع ضد الغير المشارك لها في الضرر لتحمله نصيبه في المسؤولية.

ثانياً- في حالة المسؤولية بدون خطأ: لا يكون لفعل الغير متقاضياً أم لا أمام القضاء الإداري أي تأثير على مسؤولية المدعي عليه، والذي يستطيع الضحية الحصول منه على تعويض كامل، وهذا ما يسمح له بالإستفادة كلية من مزايا المسؤولية بدون خطأ.

المطلب الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي

الثابت أن الكثير من الفقهاء لا يفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ويرون فيهما مترادفين

¹⁴ - باعة سعاد، المرجع السابق، ص 137.

¹⁵ - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 401 و 402؛ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 422 و 423؛ أنظر، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانوني القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 227-226.

¹⁶ - على أنه تجري الحلول القضائية بأن ليس في وسع الضحية أن تطالب الإدارة أمام القضاء الإداري إلا بحصتها في حدوث الضرر، وهذا يخالف ما هو عليه الحال في القانون المدني، حيث السائد فيه هو مبدأ التضامن في تحمل المسؤولية. عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 422 و 423.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

لمسمى واحد، ويؤكدون على أنه لا مجال للتمييز بينهما، وفي نظرهم المقصود بكلا المصطلحين قوة القاهرة أو حادث فجائي هو حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث الضرر، وليس بالضرورة أن تكون هذه القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تتمثل في ظاهرة طبيعية وإنما تتجسد في كل واقعة تجتمع لها خصائص معينة مهما كان مصدرها¹⁷. وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول للقوة القاهرة، ثم الحادث الفجائي أو الحالة الطارئة وتمييزه عن القوة القاهرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة حادثا غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا¹⁸. أو هو الحادث الذي لم يكن بمقدور أشد الناس حيلة وبقظة أن يتوقعه أو يدفعه إذا كان محاطا بنفس الظروف الخارجية التي تعرض لها المدعى على ما جعل تحقق الضرر أمرا محتملا¹⁹. كما تعرف القوة القاهرة بأنها كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه ولا يمكن توقعه ولا منعه، يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا إستحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية والتقصيرية²⁰. كذا عرف الفقهاء القوة القاهرة بأنها كل حدث لا يمكن توقعه، ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه، والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه²¹. في حين ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تعريف القوة القاهرة على أنها: "الحادثة الخارجية التي تتسبب بصفة مطلقة في عدم إمكان تفادي خرق واجب عام أو التزام"²².

¹⁷ - راجع في تفاصيل ذلك، عسالي عرعارة، السبب الأجنبي في المادتين 127 و 138/2، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 2، 2017، ص 424.

¹⁸ - أنظر، أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 45؛ أنظر، زروتي الطيب، دفع المسؤولية العقدية بالقوة القاهرة، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 1978، ص 42.

¹⁹ - أنظر، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد 1، المسؤولية المدنية الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 198.

²⁰ - أنظر، سلطان أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني الإداري، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1987، ص 536.

²¹ - أنظر، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 1، مصادر الإلتزام، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، مصر، 1952، ص 876.

²² - أنظر، علي فيلاي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 63؛ أنظر، علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 123.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

أما عن المشرع الجزائري فلم يقد بتعريف القوة القاهرة، وإنما إكتفى بالإشارة إليها فقط كسبب أجنبي معفي من المسؤولية، إذ تنص المادة 127 من القانون المدني: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له في هذه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

قضاء وفي تعريف لمحكمة النقض الفرنسية التي ذكرت فيه بأن القوة القاهرة هي: "حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها"²³.

بالتالي فإن الملاحظ من كل هذه التعريفات، أنها تتفق في أن القوة القاهرة ذات طابع خارجي عن إرادة المدعى عليه، وحادثة غير متوقعة، وغير ممكنة الدفع ويترتب عليها كأثر رئيسي إستحالة تنفيذ إلتزام المدين وبالتالي الإعفاء من المسؤولية.

أولاً: شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة

بناء على ذلك، حتى تكون القوة القاهرة صحيحة ومننتجة لآثارها اشترط القانون وجوب توافرها على ثلاث شروط رئيسية هي:

1- عدم التوقع (في حدوثها): يشترط في الواقعة لكي تعد قوة قاهرة أن تكون من غير الممكن توقع حدوثها، فإذا أمكن توقع الحدث لم يكن قوة قاهرة. ولا ينكر ما لهذا الشرط من أهمية، إذ أن توقع الحدث أو عدم توقعه، يمثل الفاصل بين قدرة الخصم على تحاشي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق له، إذا كان يتوقعه، أو عدم قدرة الخصم على ذلك متى لم يكن ممكناً بالنسبة إليه توقع الحدث²⁴.

من ثم، فالمقصود بهذا الشرط أن تكون الواقعة غير ممكنة التوقع في لحظة معينة إذ لا يتخيل في تلك اللحظة حدوثها، أو يمكن القول أن الواقعة يندر حصولها في شؤون الحياة اليومية، وعدم التوقع من وجهة النظر هذه يعد مسألة شخصية أو ذاتية، في حين أن الرأي الراجح في الفقه، يشترط في

²³ - أورده بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 14؛ جلطي منصور، المرجع السابق، ص 155؛ أنظر أيضاً، بن زيد فتحي، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص (القانون وجائحة كوفيد 19)، جويلية 2020، ص 191.

²⁴ - بن زيد فتحي، المرجع السابق، ص 193.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

الحدث أن يكون غير متوقع، لا من جانب الخصم فحسب، بل من أشد الناس حرصا في هذا الصدد. وعلى هذا الأساس يكون المعيار في هذه المسألة هو المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي²⁵. فمثلا في العقود الدولية لا يعد تذبذب أسعار الأسهم في البورصة بشكل يخل مع السوق قوة قاهرة، ذلك أنه متوقع فيها وكثيرا ما يحدث ويبقى المدين ملزما بتنفيذ العقد أو تعويض الضرر الحاصل.

ومعنى أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة لا يعني استحالة توقعها، فحدوثها لأول مرة لا ينفي عنها صفة القوة القاهرة، وتكرار حدوثها فيما بعد يجعل منها متوقعة. حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 14 مارس 1986 في قضية "قال ديزار"، اعتبار طابع القوة القاهرة لإنهيار تلجي بالرغم من عنفه الإستثنائي بسبب أنه منذ سنة 1917 حدثت إنهيارات في المكان نفسه²⁶.

بالتالي فإن خاصية عدم التوقع في القوة القاهرة هي شرط نسبي يتغير تبعا للظروف الزمانية والمكانية التي حدثت فيها، فما هو غير متوقع في منطقة ما قد يعد من الظواهر اليومية المتكررة في أخرى، كما هو الحال في اليابان بالنسبة للزلازل فهي منطقة نشطة تسجل فيها الزلازل بشكل يومي عن الجزائر مثلا. أيضا العواصف ورياءة الطقس تعد واقعة عادية في الشتاء بينما قد لا تعد كذلك في فصل الصيف أو في المناطق الصحراوية... وكل هذا يخضع للتحديد من قاضي الموضوع ليستخلص منها توافر شرط عدم التوقع²⁷.

2- عدم القابلية للدفع (في آثارها): لا يكفي أن يكون الحادث غير ممكن التوقع، بل ينبغي أيضا أن يستحيل دفعه حتى يصبح قوة قاهرة، والمعيار في تقدير استحالة الدفع معيار موضوعي أيضا، يعتد فيه بمسلك أكثر الناس حيطا وبقظة، فإذا كانت الیقظة الشديدة تؤدي إلى تقادي وقوع الحادث بالرغم من أن هذا الحادث لم يكن متوقعا، فانه مع ذلك لا يمكن التسليم بقىام القوة القاهرة.

ويستفاد من ذلك أن الحادث الذي يعفي المدين من تنفيذ التزاماته المستمدة من العقد، يتحتم أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الإلتزام مطلقا، ونهاية، والعبرة إذن بتقدير الاستحالة ليس بشخص المدين ولكن بأكثر الناس تدبرا وبقظة. وهذا الشرط يعني أن تكون القوة القاهرة على درجة

²⁵ - أنظر، نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، طبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 307.

²⁶ - أورده، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 393.

²⁷ - أنظر، براهيم طارق، مآل الإلتزام التعاقدية في ظل اعتبار فيروس كورونا -كوفيد 19- المستجد- قوة قاهرة، حسب القانون المدني الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، عدد 1، 2021، ص 23.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

يصعب معها بل يستحيل معها تخطي آثارها بسبب كونها حادثا لا يمكن مقاومته ولا التغلب على، وذلك لكونه يؤدي إلى إستحالة مطلقة²⁸.

من ثم، القوة القاهرة مستحيلة المقاومة هي التي لا يمكن دفعها أو تلافيها، فلا يكفي للمدين إثبات أن الحادث كان غير متوقع بل يجب أن يبين الطابع القهري لهذا الحادث الذي جعل منه عاجزا عن تنفيذ إلتزامه. فلو إستطاع دفعه فلا يعد قوة قاهرة ولو توفر شرط التوقع مع ملاحظة وجوب قيام المدين بدوره كاملا واتخاذ كل الإحتياجات اللازمة التي كان من شأنها أن تكفل تنفيذ الإلتزام²⁹.

تفقد هذه الفكرة معنيين الأول يتمثل في عدم قدرة الشخص على منع نشوء الواقعة المكونة للقوة القاهرة، والثاني يتمثل في عدم تمكنه من التصدي للآثار المترتبة عنها. إذ أن توقع الحدث أو عدم توقعه يمثل الفاصل بين قدرة المتعاقد على تحاشي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق لمواجهة إذا كان يتوقعه، أو عدم القدرة على ذلك متى لم يكن ممكنا بالنسبة إليه توقع الحدث. فالحرب والثورة والإضراب والحريق وإنفجار الآلات وغارات الجراد وآفة الدودة... كل ذلك تعتبر قوة قاهرة في الحالات التي تكون فيها غير ممكن حدوث وقوعها ولا درء نتائجها³⁰.

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2 جوان 1991 في قضية مؤسسة ميناء وهران: "يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على المقاومة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون". وأقرت المحكمة العليا بأن العاصفة التي ضربت السواحل الغربية للجزائر ومنها ميناء وهران يوم 1980/12/28 تكتسي طابع القوة القاهرة نظرا لقوة رياحها، إذ لم يتمكن طاقم السفينة من اجتناب ارتطامها بالرصيف الراسية بجانبه، بعدما أعطى طاقمها الأمر بالإقلاع. ونظرا لإمتناع قيادة الميناء عن تقديم المساعدة وذلك على فرض أنه كان في استطاعة قائد السفينة أن يتنبأ بوقوع تلك العاصفة على اعتبار خبرته كبچار وما تتوفر عليه السفينة من آلات كما جاء في القرار وعليه تم قبول الطعن³¹.

3- الخارجية (بالنسبة للمدعى عليه): بمعنى انه يجب أن يكون منبثقا من عامل خارجي عن المدين باعتبار أنه إذا نسب إليه شخصا أو بسبب إهماله يكون مسؤولا عن نتائجه، كما يكون مسؤولا

²⁸ - بن زيد فتحي، المرجع السابق، ص 193.

²⁹ - براهيم طارق، المرجع السابق، ص 23.

³⁰ - أنظر، سليمان مرقس، أحكام الإلتزام، الطبعة 7، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 125.

³¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1993، ص 147.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

عن هذه النتائج إذا حصلت بفعل أحد تابعيها، وأن سلوكه معتدلاً فلا يخطئ ولا يتسبب في القوة القاهرة، ولا يهيجها أو يقوم بما يؤدي الاستفحال نتائجها³².

يتم تقدير مدى توافر شروط القوة القاهرة من طرف قاضي الموضوع وفقاً لمعيار موضوعي، فلا يكفي مثلاً الناقل البحري مجرد الإدعاء بوجود قوة القاهرة كما لا يكفي إثبات وقوع مسمياتها كالعاصفة والرياح بل لابد من تبين شروط ومقومات القوة القاهرة كقوة العاصفة وسرعة الرياح. من ثم لا يعد من القوة القاهرة الظواهر الطبعية التي تحدث بانتظام مستمر وبإمكان الناقل البحري توقعها وتفادي نتائجها، فتجمد مياه المرفأ الذي يقع على وتيرة واحدة في موسم معين لا يعتبر قوة القاهرة تعفي الناقل من المسؤولية عن التأخير، وتعتبر حوادث الحرب وحظر التجارة وقوى الحجر الصحي الاستثنائية والثورات والحريق ما لم يكن راجعاً لفعل الناقل أو خطئه من حالات القوة القاهرة في عقد النقل البحري للبضائع³³.

ثانياً: النتائج المترتبة على تطبيق نظرية القوة القاهرة

تعتبر النتائج المترتبة عن خطأ الضحية محدثتان من قبل القضاء في نتيجتين هما:

- إذا كان الضرر سببه القوة القاهرة فقط فيعفى المدعى عليه كلياً من كل مسؤولية.

هذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قراره بتاريخ 2001/05/07 في قضية (ج.ف) ضد بلدية بومقر، أين اعتبر مجلس الدولة بأن إتلاف عتاد مخبزة المدعي راجع إلى الفيضانات والتي تشكل قوة القاهرة، وأن المدعي لم يثبت أي خطأ في جانب البلدية، وعلى الخصوص لم يقدم أي دليل على أن الحادث الذي بنته البلدية هو المتسبب في الأضرار³⁴.

- إذا كان الضرر الناتج عن القوة القاهرة ساهم فيه فعل المدعى عليه أيضاً، فلا تقوم مسؤولية هذا الأخير إلا في حالة كون فعله هو المتسبب في حدوث الضرر، أي أن المدعى عليه يعفى جزئياً من المسؤولية. وعلى ذلك يحدد القاضي نسبة المسؤولية التي يتحملها كلا الطرفين، وبالنتيجة لا يحمل الإدارة إلا بالتعويض عن جزء من الضرر المقدر نقدياً من طرف القاضي.

³²- أنظر، مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 11؛ زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 70؛ بن زيد فتحي، المرجع السابق، ص 194.

³³- أنظر، نفن بدر الدين سطات، النظام القانوني لمسؤولية مالك السفينة - كمجهز - كناقل للبضائع، الطبعة 1، دار الإعمار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 11.

³⁴- أورده لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 398.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

في هذا الإطار، نجد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها بتاريخ 19/04/1968، في قضية الدولة ضد شركة الورق والورق المقوى العصرية، جعلت الأضرار منسوبة للقوة القاهرة لكنها تفاقمت بسبب الحالة السيئة لصيانة القناة، وبالتالي فإن الضرر راجع في جزء منه لخطأ الإدارة، وتبعاً لذلك حملت الدولة نصف التعويض³⁵.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يكرس إعفاء المدعى عليه الكلي أو الجزئي مهما كان نمط المسؤولية، سواء بخطأ أو بدون خطأ، والذي يمكن أن يكون المدعى عليه عرضة له.

الفرع الثاني: الحادث الفجائي أو الظرف الطارئ أو السبب غير المعروف وتمييزه عن

القوة القاهرة

هو كل حدث متصل بنشاط من تدعي مسؤوليته، غير معروف، ومن ثم غير متوقع وتستحيل مقاومته³⁶. من ذلك إنهيار سد بفعل ضغط المياه المتجمعة فيه، إنفجار آلة...

أولاً: تمييز الحادث الفجائي أو الظرف الطارئ أو السبب غير المعروف عن القوة القاهرة

تعتبر الحالة الطارئة خاصة بالقانون الإداري، لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة³⁷. فوجه التشابه بينهما:

- لا يمكن توقعهما.

- لا يمكن دفعهما.

أما وجه الاختلاف فيتمثل في كون³⁸:

- القوة القاهرة خارجية، أي خارجة عن نشاط الإدارة، في حين أن الحالة الطارئة ليست أجنبية، أي تكون من داخل النشاط الضار.

- كما أن القوة القاهرة تنتج عن حدث معلوم، أما الحالة الطارئة فتنتج عن سبب مجهول.

³⁵ - راجع في تفاصيل ذلك، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 397.

³⁶ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 421.

³⁷ - يعود الفضل الكبير في التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي للفقير "هوريو" بخصوص تعليقه على قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 ماي 1912 في قضية "أمبر وزيني"، والمتعلق بانفجار باخرة حربية كانت راسية في ميناء تولون، والذي أرجعه مجلس الدولة وهو غير صائب إلى حادث "قوة القاهرة"، في حين أن سبب الانفجار هو داخل الباخرة، واليوم لا يخطئ بشأن هذا التمييز على الأقل في القانون الإداري. راجع في تفاصيل ذلك، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 395.

³⁸ - أنظر، عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1994، ص 19؛ أنظر، محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 80.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

- تجعل القوة القاهرة تنفـذ الإلتزام مستحيلا أما الظرف الطارئ فيجعله مرهقا.
- يترتب على القوة القاهرة إنقضاء الإلتزام ويحمل الدائن ما يترتب على ذلك من نتائج، في حين لا يترتب على الظروف الطارئة إنقضاء الإلتزام أو فسخ العقد وإنما رده إلى الحد المعقول ولا يعفى المدين من تنفـذ الإلتزامه بل تتوزع الأعباء الخارجة عن التعاقد بين الدائن والمدين.
- يجوز للطرفين المتعاقدين الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعـة القوة القاهرة، أما في مجال الحادث الفجائي فلا يجوز الإتفاق على ذلك.

ثانيا: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

من أجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة ينبغي توفر شروط أساسية وهي³⁹:

- 1- أن يكون تنفيذ الإلتزام مرهقا لا مستحيلا: يترتب عنه وبمقتضى القانون وتبعا للظروف وبعد الموازنة بين المصالح المختلفة للأطراف برد الإلتزام إلى الحد المعقول، حيث تتوزع الخسارة أو تبعـة الحادث بين أطراف العلاقة التعاقدية، كما ويرجع أمر تقدير الظروف والموقف إلى السلطة التقديرية للقاضي.
- 2- إستمرارية التعاقد في تنفيذ الصفقة العمومية: هذا الأمر مستوحى من الأحكام القضائية التي أسست هذا الشرط ليتمكن المتعاقد من الاستفادة من النظرية، لأن نظرية الظروف الطارئة لا تجعل التنفيذ مستحيلا.

ففي قضية **propétrol** أكد القضاء الفرنسي الإداري خلالها على شرط الإستمرارية في التنفيذ كشرط للنظرية، وذلك حين توقفت الشركة عن التموين بسبب الارتفاع الذي عرفته السوق الدولية في سعر المواد الأولية ابتداء من 23 أوت 1973، بعد توجيه إعدار من الديوان العام للسكن لمدينة سترازبورغ، الأمر الذي قرر خلاله رئيس الديوان فسخ الصفقة على حساب المتعاقد، فضلا عن المطالبة بالتعويض لدى المحكمة سترازبورغ، وعليه قضت المحكمة لصالح رئيس الإدارة، وعندما عرضت المسألة على مجلس الدولة الفرنسي أقر هذا الأخير بأحقية الشركة في الاستفادة من نظرية الظروف الطارئة إذا واصلت الشركة تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية⁴⁰.

ثالثا: النتائج المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة

³⁹ - أنظر، محمود المغربي وبلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة، بين صلاحية المسلمات ومرونة الاعتبارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، عدد 6، 2020، ص 68.

⁴⁰ - أنظر، خليفة خالد، أثر الظروف الطارئة على تطبيق غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، عدد 2، 2020، ص 179.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

تختلف آثار الحالة الطارئة باختلاف أساس المسؤولية، وذلك كالاتي⁴¹:

- في حالة المسؤولية على أساس الخطأ: تثبت الحالة الطارئة غياب خطأ المدعى عليه، ولاحقا أثرا معفيا، عندما تكون مسؤوليته متوقفة على خطأ من جانبه.
- في حالة المسؤولية بدون خطأ: وبالعكس تكون الحالة الطارئة غير ذات نتيجة عندما يخضع المدعى عليه لمسؤولية دون خطأ، بمعنى أن مسؤولية الإدارة قائمة إذا كانت غير مؤسسة على الخطأ، ولا تشكل الحالة الطارئة حالة إعفاء منها.

المبحث الثاني: التكيف القانوني لجائحة كورونا وآثارها في مجال المسؤولية القانونية

لا زال الحديث عن نقى فعرس كورونا المستجد - كوفيد 19- هو المسطر على أحوال البشرية في جمىع أنحاء العالم في الوقت الذي يحاول المجتمع الدولي الوصول للحلول جذرية واكتشاف مصل للقضاء على انتشار ذلك المرض اللعين أو حتى للحد من انتشاره لحصد أرواح البشر، حيث تعمل الحكومات جاهدة بكل ما أوتيت من قوة لتنفيذ إجراءات صارمة للحفاظ على عافية رعاياها من خلال الحفاظ على صحتهم من نقى الفيروس.

مما لا شك فيه أن الأوبئة تفرض نفسها كواقعة مادية تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام وعلى العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض قطاعات الاستثمار مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ الالتزامات أو يؤخر تنفيذها، لذا أصبحت نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة هي المسطرة على المشهد القانوني (المطلب الأول).

في ذات الإطار، فإن نظام الطوارئ الذي أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده وجعله يخضع لمبدأ سيادة ورقابة القضاء باعتباره نظام استثنائي، تتجلى مبرراته في ما قد يعترض حياة الدولة من ظروف وأحداث تعرض أمن البلاد وسلامتها للخطر، هذا النظام الذي يكون مرده إما حادث فجائي أو قد يجد أساسه في فرضية المخاطر، أو تبعا لنظرية القوة القاهرة. وفي هذا السياق يجب العمل على تحديد الأساس النظري في قيام المسؤولية الإدارية للدولة أمام المتضررين من الإجراءات المتخذة من قبلها في إطار مكافحة فيروس كورونا كالغلق والمنع لبعض النشاطات (المطلب الثاني).

ونظرا لارتباط دعوى التعويض على غرار باقي الدعاوى بمواعيد معينة للمطالبة بهذا الحق، فالواضح أن جائحة كورونا قد طالت بانعكاساتها لتطال أيضا هذه المواعيد الإجرائية. والملاحظ في هذا

⁴¹- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 395.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

الصدد بأن المشرع الجزائري لم يتدخل لوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في مختلف القوانين بما فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عكس تشريعات مقارنة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا في مجال العقود الإدارية

بعد إعلان معظم الدول حالة الطوارئ أصبحنا أمام حالة خطر صحي عالمي يثير العديد من الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وإذا تدخلت الدول لمعالجة آثار هذا الوباء الاجتماعية والاقتصادية، فإن القطاع الخاص ونظام التجارة الدولي عليه أن يتصدى لآثار تفشي هذا الوباء وتأثيره على الالتزامات التعاقدية في جميع القطاعات الصناعية والمالية والتجارية والخدمية والاستيراد والتصدير بما في ذلك عقود مقاولات البنية التحتية في القطاعين العام والخاص سواء الدولية منها أو الوطنية أو المحلية من خلال إيجاد الأطر والحلول القانونية التي تضمن إعادة التوازن العقدي وتحقيق بيئة قانونية آمنة في جميع القطاعات. في هذا الإطار ثار خلاف فقهي من حيث طبيعة فيروس كورونا باعتباره قوة قاهرة أو حدث طارئ؟ وبغرض الإجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين سنعمل من خلالهما على تكييف جائحة كورونا: سيتمن الأول تكييف القضاء الفرنسي لجائحة كورونا، أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لتكييف المشرع الجزائري لجائحة كورونا والنتائج المترتبة عن ذلك في مجال العقود الإدارية.

الفرع الأول: تكييف القضاء الفرنسي لجائحة كورونا

بالرجوع إلى السوابق القضائية نجد أن على أول حكم من محكمة الاستئناف في كولمار - فرنسا - في القرار رقم 20/01098 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020، حيث اعتبرت في هذه المحكمة عدم حضور أحد المتقاضين أمام المحكمة، نظرا للظروف الاستثنائية التي لا يمكن تجاوزها، والتي تحمل طابع القوة القاهرة، بسبب وباء كوفيد المنتشر، حيث إنه لم يتمكن من الحضور، لكونه تحت الحجر 14 يوما، لمخالطة شخص تأكد إصابته بفيروس كوفيد 19 -، لتنتهي المحكمة إلى أن تلك الظروف الاستثنائية، تشكل قوة قاهرة، كونها خارجة عن السيطرة، وغير متوقعة، ولا يمكن مقاومتها، ومن ثم ثبت للمحكمة عدم إمكانية ضمان زوال خطر العدوى، والحصول على تصريح موافقة لحضوره إلى جلسة المحكمة، وأضاف الحكم ثبوت أنه لم يتوافر لأحد المتقاضين، إجراء محادثة سمعية بصرية عن بعد، وهو ما يؤكد على عدم إمكانية الحضور أو التواصل عن بعد لهذه الجلسة المحددة سلفا⁴².

⁴² - أورده، بوعيس يوسف وبن أحمد الحاج، جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل، قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، عدد خاص (تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل)، أوت 2020، ص 82؛ أنظر أيضا، بلعبدون عواد،

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

إذن فإن قرار محكمة استئناف كولمار الفرنسية، جاء في موقعه القانوني كونه راعي القرارات الصادرة عن حكومات الدول، وطلبت من المواطنين إتزام الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي تمهيدا لتمكين الأجهزة الطبية من الحد من انتشار الوباء وتطبيق لتوصيات المنظمة العالمية للصحة.

الفرع الثاني: تكييف المشرع الجزائري لجائحة كورونا والنتائج المترتبة عن ذلك في

مجال العقود الإدارية

حفاظا على الصحة العامة والوقاية من الفيروس ومكافحته سارعت جميع الدول قاطبة بما فيها الجزائر إلى إقرار حزمة من الإجراءات الوقائية لمواجهة هذا الفيروس القاتل، كان أهمها المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته كخلق الحدود بين الدول تعليق الرحلات ومنع السفر، تدابير الحجر المنزلي الصحي تعليق ممارسة الأنشطة الاقتصادية، تعليق الدراسة⁴³.
الواضح أن هذه التدابير الوقائية الصادرة عن المرسوم التنفيذي 20-69 كانت لها انعكاسات خطيرة على جميع مناحي الحياة اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا، ثقافيا، ومن أهم المجالات التي انعكست عليها هذه التدابير الوقائية تنفيذ الإلتزامات التعاقدية في العقود بشكل عام والصفقات العمومية بشكل خاص. ووفقا لما هو متعارف عليه في فقه القانون الإداري واجتهادات القضاء الإداري، أنه يستوجب على الإدارة المتعاقدة التدخل بشكل عاجل ومساعدة المتعاقد معها للتخفيف من الآثار المترتبة عن هذه الظروف والإعتبارات.
من ثم وللحد من التأثيرات والانعكاسات السلبية لتدابير الوقائية المترتبة على تطبيق المرسوم 20-69 سالف الذكر على المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ الصفقات العمومية، صدرت مجموعة من النصوص القانونية كان أولها المرسوم الرئاسي 20-237⁴⁴ الذي عدل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁴⁵، ثم صدور المرسوم التنفيذي 20-70 المتضمن التدابير التكميلية للوقاية

آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد 5، عدد 1، 2020، ص 77؛ بن زيد فتحي، المرجع السابق، ص 196.

⁴³ - المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج.ر. عدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

⁴⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بالتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر. عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

⁴⁵ - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. ج. عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

من انتشار فيروس كورونا⁴⁶، وأعقبه صدور التعليمات الوزارية رقم 163 المؤرخة في 13/04/2020 تتعلق بالتخفيف من آثار تدابير الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته على الأداة الوطنية للإنجاز، ثم تلاه صدور مراسلة المديرية العامة للميزانية رقم 2138 المؤرخة في 26 أبريل 2020 التي أكدت على تطبيق غرامة التأخير على ضوء التعليمات الوزارية رقم 163 المؤرخة في 13 أبريل 2020⁴⁷.

تبعاً لذلك، توجد بعض الأحداث قد تطرأ لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين تجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب على المتعاقدين مع الإدارة تنفيذ الإلتزامات وفقاً لما هو محدد في نص العقد أو الصفقة. وطبقاً لمبادئ القانون الإداري وأحكام القضاء الإداري وكما رأينا سابقاً فإن نظرية القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الصفقة العمومية مستحيلاً يكون مبرراً لفسخ العقد من طرف الإدارة، في حين أن نظرية الظروف الطارئة يستمر فيها المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية ولا يجعل تنفيذه مستحيلاً، وهو ما يؤثر بلا شك على تطبيق الغرامة التأخيرية من عدمها.

للإجابة على هاته التساؤلات سارعت الحكومة الجزائرية كما ذكرنا سالف إلى إصدار التعليمات رقم 163 للتخفيف من آثار تدابير وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته على الأداة الوطنية للإنجاز، تم من خلالها تعليق فرض غرامات التأخير والإعفاء من دفعها في حق المتعاقدين الذين يجدون أنفسهم في استحالة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية، ويتعلق الأمر بجميع صفقات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري، معتبراً بذلك المشرع الجزائري جائحة كورونا قوة القاهرة.

الواضح بأن ما ترتب على التعليمات رقم 163 سالف الذكر من إعفاء المتعاقدين مع الإدارة من الغرامة التأخيرية بسبب استحالة التنفيذ تعكس مدى حرص المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو أمر منطقي تقتضيه المصلحة العامة.

غير أن ما يؤخذ عليه المشرع ومن خلال ذات التعليمات السابقة أنها تشير فقط إلى أحد الشروط العامة لكيف كورونا بالقوة القاهرة، ويتعلق الأمر باستحالة التنفيذ متجاهلة بذلك بقية الشروط العامة التي أقرتها النصوص القانونية وكذلك الشروط الخاصة التي وضعها القضاء، وهذا ما يجعل المتعاقد مع الإدارة يعفى من دفع غرامة التأخير في جميع الأحوال ودون تضيق نطاق تطبيقه أمر مبالغ فيه، وقد يترتب عن هذا الإطلاق آثار وخيمة على انجاز المشاريع الحكومية.

⁴⁶ - المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

⁴⁷ - أنظر، بوشليف نور الدين، دفع الغرامة التأخيرية في الصفقات العمومية على ضوء الأحكام القانونية الجديدة الخاصة بالتدابير الوقائية الخاصة بجائحة كورونا - كوفيد 19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 6، عدد 1، جوان 2021، ص 156.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

ما يمكننا قوله في مجال العقود الإدارية، بأنه وبتطبيق الشروط سابقة الذكر الخاصة بالقوة القاهرة والحادث الفجائي أو الظرف الطارئ على جائحة كورونا في مجال العقود الإدارية، فالواضح أن وباء كورونا يخضع إلى كلا النظريتين ويكون معيار خضوعه هو مدى تأثيره في العقد المطلوب تنفيذه، فإذا كان التأثير هو إرهاق أحد طرفي العقد إرهاقا شديدا بأن تتسبب كورونا في ارتفاع تكلفة الإنتاج أو زيادة أسعار الشحن بصورة مرهقة وغير متوقعة وأجنبية عن أطراف العقد فإن الوفاء يعتبر من قبيل الظروف الطارئة. أما إذا تسبب الوفاء في استحالة تنفيذ العقد كأن يصبح ثقل الخدمات والوفاء بالالتزام مستحيلا كما أن الوفاء أجنبي أو خاج عن إرادة المتعاقدين ولا يمكن دفعه فالوفاء إذن يعتبر قوة القاهرة.

إستنادا لما سبق، فإن جائحة كورونا كوفيد 19 قد يشكل طرفا طارئا إذا جعلت تنفيذ الالتزام صعبا أو مرهقا لا مستحيلا، وبذلك نتجه إلى مواصلة تنفيذ العقد الإداري ولا يتوقف المتعاقد مع الإدارة التنفيذ أثناء الظروف الطارئة، كما أن توقف المتعاقد مع الإدارة أثناء الظروف الطارئة لا يلغي حق الإدارة في توقيع الغرامة التأخيرية. كما قد يصنف وباء كورونا على أساس قوة القاهرة إذا جعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا، وبذلك نقول باستحالة التنفيذ وانفساخ العقد بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم قضائي أو يفسخ جزئيا بما يوازي الظروف المستجدة. وعليه فكل واقعة مادية حكما الخاص بها الذي يجب على قاضي الموضوع تقديره.

هذا في بداية الوفاء أما حاليا، فإن الأزمة الصحية لم تعد غير متوقعة، لأنها أصبحت معروفة، ومع ذلك بقي لها انعكاسات على الوفاء بالالتزامات التعاقدية، ما دام أن الدولة كما ذكرنا تدخلت وفرضت بعض الإجراءات والتدابير التي مست العقود على غرار مسائل أخرى، مما يجعل هذه الإجراءات حاليا تدخل في نظرية فعل الأمير بالآثار التي ترتبها هذه النظرية على العقود الإدارية من حيث الوفاء بالالتزامات التعاقدية ما دام ذلك ممكنا مع الحصول على تعويض كلي. على أن فعل الأمير هو كل إجراء تتخذه جهة الإدارة المتعاقدة بقرار خاص وفردى تصدره أو بقواعد تنظيمية عامة، يكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة، حيث يترتب على ذلك جعل تنفيذ المتعاقد أكثر كلفة لالتزاماته التعاقدية، مما يلحق ضررا به يستوجب التعويض.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا في مجال المسؤولية الإدارية

إن الصالح العام الذي أصبح يتوقف عليه بقاء الدولة والأعمال التي تراها كفيلا لتحقيق ذلك، كما هو الحال في قيام حرب أو فتنة داخلية أو انتشار وباء أو تهديد الدولة بفعل الكوارث أو اضطراب الأمن العام، جعل القانون يصبح في مثل هذه الحالات متخلفا عن واقع الحياة. بالتالي فإن الدولة عن طريق الإدارة العامة في مثل هذه الحالة وبموجب حقها في الدفاع عن البقاء المتمثل والمتجسد في فكرة الصالح العام، يسمح لها أن تتخذ من الإجراءات والوسائل والأعمال التي تعتبر مشروعة، والذي لا يمكن معها القول والتقرير بقيام خطأ

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

من طرف الإدارة أو موظفيها في حالة ترتب أضرار للأشخاص من جراء هذه الإجراءات والوسائل والأعمال. فهل يستوجب تعويض الأضرار التي تصيب الأفراد جراء إصدار النصوص الخاصة والمتعلقة بالتدابير الوقائية من جائحة كورونا؟ مما يؤدي القول بقيام مسؤولية الدولة بدون خطأ؟. بغرض الإجابة على هاته التساؤلات، سيتطلب منا الأمر العودة إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه الجائحة لتحديد الفئات المتضررة بصفة خاصة من التدابير المتخذة في إطار مكافحة فيروس كورونا وبالتالي المستحقة للتعويض نتيجة قيام مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال وذلك بدون خطأ، وذلك حسب المرسوم التنفيذي 20-69 (الفرع الأول)، ثم التدابير التكميلية في المرسوم التنفيذي 20-70 (الفرع الثاني)، ليليه جملة الإشكالات المترتبة عن تطبيق هذين النصين القانونيين في مجال المسؤولية الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفئات المشمولة بتعليق نشاطاتها حسب المرسوم التنفيذي 20-69

✓ حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-69 سالف الذكر النشاطات التي تم تعليقها وهي كالاتي:
-الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،
-النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات،
-نقل المسافرين بالسكك الحديدية،
-النقل الموجه: المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،
-النقل الجماعي بسيارات الأجرة.
يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

✓ كما تضمنت المادة 5 من ذات المرسوم التنفيذي 20-69 سالف الذكر غلقا في المدن الكبرى، يشمل: محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل. وتضيف المادة إمكانية أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

الفرع الثاني: التدابير التكميلية في المرسوم التنفيذي 20-70

جاء هذا المرسوم ليمدد إجراءات الغلق المذكورة أعلاه إلى جميع الأنشطة التجارية بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية كالمخابز، الملبينات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، الصيانة والتنظيف، الصيدلانية وشبه الصيدلانية... وكذا النشاطات المتعلقة بالماء والكهرباء والغاز والتزويد

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

بالوقود والنشاطات التي تعتبر حيوية... (المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 20-70). مع تمديد تعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص إلى سيارات الأجرة (المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-70).
بناء على ما سبق، فالواضح أن هناك فئات محددة قانونا بتعليق نشاطاتها وبالتالي فهي متضررة من هذا القانون ويستوجب تعويضها وهو ما نصت عليه صراحة المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-70 سالف الذكر.

إذن وفي مجال المسؤولية الإدارية المترتبة عن جائحة كورونا بناء على النصوص القانونية سالفه الذكر، فإذا ترتب على الإجراءات المتخذة من طرف الدولة ضرر خاص لفئة من الناس وكان الضرر جسيما، يمكن إعتبارها ظرفا إستثنائيا بكل الآثار المترتبة على ذلك، لأن شروط الظروف الإستثنائية أصبحت متوفرة هنا، لذلك لا تقوم مسؤولية الإدارة مبدئيا على أساس الخطأ بل تقوم بدون خطأ، والأمر يتعلق هنا بالإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة بتحقيق شرطيه للحصول على التعويض وهما أن يكون الضرر خاصا (أصاب فئة محدودة من الناس) وجسيما، وهو ما يجد تطبيقا له في جائحة كورونا كما رأينا أعلاه.

الفرع الثالث: الإشكالات المترتبة على تطبيق المرسومين التنفيذيين 20-69 و 20-20

70 في مجال المسؤولية الإدارية

من جهة أخرى فعلى الرغم من أن النصوص القانونية السابقة سمحت للمتضررين بشكل خاص من التدابير المتخذة في إطار مكافحة فيروس كورونا من إمكانية الحصول على تعويض وذلك بموجب نص خاص يصدر لاحقا، لكن من جهة أخرى ترتب عن تلك الترسانة من النصوص القانونية خاصة المرسومين التنفيذيين 20-96 و 20-70 جملة من الإشكالات هي كالاتي:

- طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-70 سالف الذكر يتم تعويض المتضررين من جائحة كورونا وذلك بموجب نص خاص، وهي الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من المرسوم التنفيذي 20-69 سالف الذكر وكذا المادتين 11 و 14 من المرسوم التنفيذي 20-70 سالف الذكر، لكن ما مصير الفئات التي لم ينص عليها المرسومين التنفيذيين والتي لحقها الضرر؟.

- الأكيد بان الفئات المذكورة سابقا لن تحصل على تعويض إلا إذا كانت خاضعة للقيود في السجل التجاري ومسجلة لدى مصالح الضرائب وكذا مصالح الضمان الاجتماعي، وهو تم النص عليه صراحة في التعليمات الموجهة من وزارة التجارة إلى مديرياتها الولائية والتي أوجبت توافر الشروط السابقة للحصول على

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

تعويض⁴⁸. بالتالي ما مصير الفئات غير المصرحة لدى مصالح الضرائب فهل تعتبر بأنها تدارس أنشطة تجارية بطريقة غير قانونية، فلا تستحق بذلك التعويض؟.

- في حال تعرض الفئات المستثناة من الغلق باعتبارها نشاطات حيوية والمنصوص عليها في المادة 11 المرسوم التنفيذي 20-70 سالف الذكر لفيروس كورونا مؤديا بذلك إلى وفاتها، فهل يمكن الحديث هنا عن إمكانية تعويضهم على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة؟.

- طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-69 سالف الذكر يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، 50 % على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية. غير أنه طبقا لنص المادة 7 من ذات المرسوم التنفيذي 20-69 سالف الذكر يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، المستخدمون الآتي ذكرهم: مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك، المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش، المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية، المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية، المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير، المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.. ففي حالة وفاتهم جراء تعرضهم للإصابة بفيروس كورونا، هل يمكنهم الاستفادة من التعويض لكن في هذه الحالة تطبيقا لنظرية المخاطر في نطاق علاقة الدولة بموظفيها كصورة من صورها، أي إصابة المستخدم أثناء قيامه بواجبه قصد إستمرارية المرفق العام؟.

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا في مجال المواعيد الإجرائية

مثل المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون الطوارئ رقم 2020/290 المؤرخ في 2020/03/23 لمواجهة فيروس كورونا- كوفيد 19، الذي تلاه صدور الأمر رقم 2020/303 المؤرخ في 2020/03/25 المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ حيث تم تكييف مختلف المواعيد بما يتناسب والوضعية الصحية التي تعيشها فرنسا، وتم مثلا توقيف آجال تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، كما ضاعف آجال الطعن وسمح بإرسال مختلف المذكرات بموجب رسالة موسى عليها مع العلم بالوصول، كما سمح بإجراء استئناف أو طعن بالنقض عن طريق البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض

⁴⁸- أنظر، مقال بعنوان تعويض التجار المتضررين من آثار جائحة كورونا، 05 ديسمبر 2020، منشور على الموقع التالي:

<https://aljazair1.dz/107696-2>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/31، على الساعة 10:23.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

واللجوء لتقنية المحادثة المرئية دون شرط الموافقة المسبقة⁴⁹. ونظرا لعدم وجود نص قانوني في الجزائر خاص بواكب الوضع الصحي العام ويوقف سريان المواعيد الإجرائية، فكيف يكون حل هذا الإشكال؟

الفرع الأول: الأساس القانوني لوقف سريان المواعيد الإجرائية

نظرا لعدم وجود نص قانوني خاص في الجزائر بواكب الوضع الصحي العام ويوقف سريان المواعيد الإجرائية، فإن حل الإشكال يكون بتفعيل المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت صراحة على أن كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة. وقد نصت هذه المادة على كيفية تفعيل هذه الآلية عن طريق تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن و ذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

من هنا، يفهم أنه على المعني للجوء لاستصدار هذا الأمر قبل ممارسة الحق أو ممارسة الطعن وهذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2013/11/07 (ملف رقم 0896358)، بحيث اشترطت إثبات القوة القاهرة ثم استصدار أمر على عريضة طبقا للمادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ما دام الطاعن لم يقم بهذا الإجراء فقد قضى برفض طعنه في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في 2012/05/20 الذي قضى بعدم قبول المعارضة لورودها خارج الآجال القانونية⁵⁰.

الفرع الثاني: شروط طلب وقف سريان المواعيد الإجرائية

يجب على صاحب الطلب مايلي⁵¹:

⁴⁹ - أنظر، طربي عبد الرشيد، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء: فيروس كوفيد 19- نموذج-، 04 جوان 2020، مقال منشور على موقع وزارة العدل الآتي:

<https://www.mjustice.dz/ar>

وكذا على موقع المحكمة العليا الآتي:

<http://www.coursupreme.dz/content/>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/01، على الساعة 14:09.

⁵⁰ - طربي عبد الرشيد، المقال المنشور على موقع المحكمة العليا، سالف الذكر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/01، على الساعة 14:15.

⁵¹ - طربي عبد الرشيد، نفس الموقع الإلكتروني، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/01، على الساعة 14:15.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

- إثبات القوة القاهرة أمام رئيس الجهة القضائية المختص بمختلف الوسائل المتاحة، وفي حالة فيروس كورونا، يمكن للطالب تقديم شهادة طبية تثبت إصابته بالوباء مثلا، أو الاستناد لمراسيم الحجر المنزلي الصحي الصادرة عن الحكومة أو إرفاق القرارات الصادرة عن الإدارة الرامية لاتخاذ التدابير الوقائية بسبب هذا الفيروس.

- إثبات أن سبب عدم ممارسة الإجراء محل السقوط كان خارجا عن إرادته بسبب استحالة تنقله للجهة القضائية بسبب الحجر الكلي الذي منعه من التنقل.

ومهما يكن من أمر، فإنه على رئيس الجهة القضائية المختص دراسة الوضعيات المعروضة عليه حالة بحالة و تقدير مدى مطابقة القوة القاهرة على كل حالة لإقرار عدم سقوط حق الطالب أو عدم سقوط حقه في الطعن أو رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة، كتقاعس الطالب مثلا أو كسله عن ممارسة الطعن أو ممارسة إجراء ما رغم أن ذلك كان ممكنا في المناطق التي لم يمسه الوباء مثلا. في حالة قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني، يتم تقديم الأمر الصادر عنه أمام قاضي الموضوع الذي يقضي بقبول الإجراء الذي ورد خارج الآجال القانونية.

الخاتمة:

تعد جائحة كورونا موضوع الساعة لما كان ولازال لها من تأثيرات مست بها معظم مجالات الحياة اليومية للإنسان، وللمؤسسات وحتى للدول، حيث فرضت هذه الأخيرة على سلطات الدول، حتمية السهر على سن ترسانة من التنظيمات والقوانين لغرض احتواء الوضع ومنع انتشار فيروس جائحة كورونا، حيث تم إتخاذ جملة من التدابير والإجراءات لأجل مجابهة هذا الفيروس التي تنوعت بين تقييد الحريات والحقوق خاصة حرية التنقل والتجمع والحريات الاقتصادية، وتنظيم المرافق العامة والخاصة بغرض التكيف مع الوضع والحد من انتشار الوباء.

إن الجزائر كغيرها من الدول حاولت قدر الإمكان الحفاظ على الصحة العامة من خلال فرض الحجر الصحي والمنزلي بنوعيه على كافة ولايات الوطن، وتقييد حركة التنقل فيها بغرض التخفيف والتقليل من شدة انتشار الفيروس، وحقا يمكن القول أن المنظومة الجزائرية قد نجحت في احتواء الوضع والخروج من الأزمة بأقل الأضرار إذا ما قورنت نتيجة حصيلة المصابين والوفيات بأشقائنا من الدول المجاورة، وهذا الفضل كله يرجع للحرص الشديد من طرف مسؤولي سلطات الضبط على الحفاظ على الصحة العامة في البلاد.

فما لا شك فيه أن الأوبئة تفرض نفسها كواقعة مادية تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام وعلى العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض قطاعات الاستثمار مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

الالتزامات أو يؤخر تنفيذها. كما قد تؤثر بدرجة خاصة في بعض الفئات بما يسمح لهذه الفئة بالمطالبة بالتعويض. ومن خلال هذه الورقة البحثية والتي حاولنا من خلالها دراسة الآثار المترتبة عن جائحة كورونا خاصة في مجال المسؤولية وفي نطاق القانون الإداري، فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- للسبب الأجنبي أربع حالات هي: القوة القاهرة، الحادث الفجائي، خطأ المضرور وخطأ الغير.
- الأثر المترتب على تحديد الأسباب الأجنبية تعتبر كسبب لإعفاء المدين كليا أو جزئيا من التزامه متى ثبت توفره، وهذا ما يوسع من سلطة القاضي التقديرية في تقرير ما إذا كانت واقعة معينة سببا أجنبيا، فما يعد في ظل ظروف معينة سببا أجنبيا قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى.
- أصبحت نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة كإحدى أهم الأسباب الأجنبية في الوقت الحالي، فهي المسيطرة على المشهد القانوني في المعاملات والتشريعات القانونية لتتوقف قوانين وتحل مكانها قوانين أخرى في ظل تطبيق قانون الحجر العزل الصحي.
- حفاظا على الصحة العامة والوقاية من الفيروس ومكافحته سارعت جميع الدول قاطبة بما فيها الجزائر إلى إقرار حزمة من الإجراءات الوقائية لمواجهة هذا الفيروس القاتل.
- الواضح أن هذه التدابير الوقائية الصادرة عن الدولة الجزائرية كانت لها انعكاسات خطيرة على جميع مناحي الحياة اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا، ثقافيا، ومن أهم المجالات التي انعكست عليها هذه التدابير الوقائية تنفيذ الإلتزامات التعاقدية في العقود بشكل عام والصفقات العمومية بشكل خاص.
- نظرية القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الصفقة العمومية مستحيلا يكون مبررا لفسخ العقد من طرف الإدارة، في حين أن نظرية الظروف الطارئة يستمر فيها التعاقد مع الإدارة في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية ولا يجعل تنفيذه مستحيلا، وهو ما يؤثر بلا شك على تطبيق الغرامة التأخيرية من عدمها.
- في مجال العقود الإدارية، فإن وباء كورونا يخضع إلى كلا النظريتين ويكون معيار خضوعه هو مدى تأثيره في العقد المطلوب تنفيذه، فإذا كان التأثير هو إرهاب أحد طرفي العقد إرهابا شديدا بأن تتسبب كورونا في ارتفاع تكلفة الإنتاج أو زيادة أسعار الشحن بصورة مرهقة وغير متوقعة وأجنبية عن أطراف العقد فإن الوباء يعتبر من قبيل الظروف الطارئة. أما إذا تسبب الوباء في استحالة تنفيذ العقد كأن يصبح نقل الخدمات والوفاء بالإلتزام مستحيلا كما أن الوباء أجنبي أو خاج عن إرادة المتعاقدين ولا يمكن دفعه فالوباء إذن يعتبر قوة القاهرة.

- حاليا، فإن الأزمة الصحية لم تعد غير متوقعة، لأنها أصبحت معروفة، ومع ذلك بقي لها إنعكاسات على الوفاء بالإلتزامات التعاقدية، ما دام أن الدولة كما ذكرنا تدخلت وفرضت بعض الإجراءات والتدابير التي مست العقود على غرار مسائل أخرى، مما يجعل هذه الإجراءات حاليا تدخل في نظرية فعل

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

الأمير بالآثار التي ترتبها هذه النظرية على العقود الإدارية من حيث الوفاء بالإلتزامات التعاقدية ما دام ذلك ممكنا مع الحصول على تعويض كلي.

- في مجال المسؤولية الإدارية المترتبة عن جائحة كورونا، فإذا ترتب على الإجراءات المتخذة من طرف الدولة ضرر خاص لفئة من الناس وكان الضرر جسيما، يمكن إعتبارها ظرفا إستثنائيا بكل الآثار المترتبة على ذلك، لأن شروط الظروف الإستثنائية أصبحت متوفرة هنا، لذلك لا تقوم مسؤولية الإدارة مبدئيا على أساس الخطأ بل تقوم بدون خطأ، والأمر يتعلق هنا بالإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة بتحقيق شرطيه للحصول على التعويض وهما أن يكون الضرر خاصا (أصاب فئة محدودة من الناس) وجسيما.

- في مجال المواعيد الإجرائية، في حالة القوة القاهرة المترتبة على جائحة كورونا يمكن طلب وقف سريان هذه المواعيد بناء على توافر شروط معينة أهمها القوة القاهرة.

بناء على ما سبق، فنتمثل جملة الإقتراحات فيمايلي:

- ضرورة استبعاد سلطة الإدارة في عملية تكييف وباء كورونا، وأن يلعب القاضي الإداري الدور الإيجابي الحقيقي بناء على سلطته التقديرية في العملية.

- تنصيب خلية أزمة على مستوى وزارة المالية موسعة لخبراء في مجال المالية وكذا القانون لدراسة مختلف الآثار المالية الناتجة عن تدابير الضبط المختلفة والمتخذة بعنوان الوقاية من الوباء ومكافحته.

- ينبغي إعادة النظر في التعليمات رقم 163 سالف الذكر والمتعلقة بالتخفيف من آثار التدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا ومكافحته، بما يحقق الموازنة بين حقوق المتعاقد مع الإدارة في العقد من جهة وضمن إستمرارية المشاريع التنموية لما يعود عليها من تحقيق الاستقرار في المجتمع من جهة أخرى.

- إمكانية تعويض ذوي الفئات المستثناة من العطلة الاستثنائية المدفوعة الأجر المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-69 سالف الذكر، كونهم قطاعات حيوية لا يمكن الاستغناء عنهم في هذا الظرف الحساس، بسبب تعرضها للوباء وفي حالة الوفاة، أي إصابة المستخدم أثناء قيامه بواجبه قصد إستمرارية المرفق العام. وذلك تطبيقا لنظرية المخاطر في نطاق علاقة الدولة بموظفيها كصورة من صورها.

- إمكانية تعويض ذوي الفئات المستثناة من إجراء الغلق المنصوص عليهم في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70 سالف الذكر والتي تضمن تدوين السكان بالمواد الأساسية الغذائية، في حال تعرضها للإصابة بفيروس كورونا مؤديا للوفاة. وذلك تطبيقا لمبدأ الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. عدد 13 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995 المعدل والمتمم.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر. عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005، والمعدل والمتمم أيضا بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. ج. عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بالتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر. عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.
- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج.ر. عدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج.ر. عدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

ثانياً: الكتب

- أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد 1، المسؤولية المدنية الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2014.
- سلطان أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني الإداري، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1987.
- سليمان مرقس، أحكام الإلتزام، الطبعة 7، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 1، مصادر الإلتزام، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، مصر، 1952.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانوني القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1994.
- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997.
- فطناسي عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية: المسؤولية المدنية لكل من الأطباء الجرحين أطباء الأسنان الصيادلة المستشفيات العامة والخاصة الممرضين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع المدني الجديد، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2006.
- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، طبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984.
- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- نفن بدر الدين سطاتس، النظام القانوني لمسؤولية مالك السفينة - كمشهد - كناقل للبضائع، الطبعة 1، دار الإحصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

ثالثا: المذكرات

الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

- باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014.
- زروتي الطيب، دفع المسؤولية العقدية بالقوة القاهرة، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 1978.
- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

رابعاً: المقالات

- براهيم طارق، مآل الإلتزام التعاقدية في ظل اعتبار فيروس كورونا -كوفيد 19 المستجد- قوة القاهرة، حسب القانون المدني الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، عدد 1، 2021.
- بلعبون عواد، آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد 5، عدد 1، 2020.
- بن زيد فتحي، جائحة كورونا كقوة القاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص (القانون وجائحة كوفيد 19)، جويلية 2020.
- بوشليف نور الدين، دفع الغرامة التأخيرية في الصفقات العمومية على ضوء الأحكام القانونية الجديدة الخاصة بالتدابير الوقائية الخاصة بجائحة كورونا -كوفيد 19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 6، عدد 1، جوان 2021.
- بوعيس يوسف وبن أحمد الحاج، جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل، قوة القاهرة أم ظرف طارئ، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، عدد خاص (تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل)، أوت 2020.
- جلطي منصور، تأثير تفشي فيروس كورونا المستجد - COVID19 على الإلتزامات التعاقدية، هل هو حالة قوة القاهرة؟، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 8، عدد 2 (عدد خاص)، نوفمبر 2020.
- خليفة خالد، أثر الظروف الطارئة على تطبيق غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، عدد 2، 2020.
- عسالي عرعار، السبب الأجنبي في المادتين 127 و 138/2، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 2، 2017.



الآثار المترتبة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري

- محمود المغربي وبلال صنديد، التكيف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة، بين صلاحية المسلمات ومرونة الاعتبارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، عدد 6، 2020.

خامسا: المجالات القضائية

- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الأول، 1992.

- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1993.

سادسا: المواقع الإلكترونية

-/https://aljazair1.dz/107696-2

-http://www.coursupreme.dz/content

-https://www.mjustice.dz/ar